



CENTRAL INSPECTION
التفتيش المركزي

الجمهوريّة اللبنانيّة
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

رقم المحفوظات: ٦٦٦/٢٠٢٤ و

رقم الصادر: ٦٦٦/ص ٢

٢٠٢٤/٦/٦

جائب وزارة المالية

الموضوع: طلب التعويض عن خسارة مادية لحقت بمحتش معاون تربوي في التفتيش المركزي.

المرجع: - المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
(نظام الموظفين)

- طلب السيدة مها الخيال، محتش معاون تربوي في التفتيش المركزي، المسجل

برقم ٦٦٦/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تنص المادة ٢٨ من نظام الموظفين على ما يلي:

"الخسائر المادية:

١- يمكن اعطاء الموظف تعويضاً عن خسارة مادية أصابته أثناء قيامه بمهمة رسمية، إذا كانت ناجمة عن ظروف قاهرة تعرض لها بسبب الوظيفة.

٢- لا يمنح التعويض إذا وقعت الخسارة بسبب اهمال الموظف أو خطأ صادر عنه.

٣- على الموظف المتضرر أن يتقدم بطلب التعويض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الضرر. وإذا حالت ظروف قاهرة دون تقديم الطلب ضمن هذه المهلة، فيجب أن يقدم فور زوال تلك الظروف. ويسقط حق الموظف في التعويض إن لم يتقدّم بهذه الشروط.

٤- يمنح التعويض بمرسوم بناء على رأي لجنة يعينها الوزير المختص من مندوب عن وزارته ومندوب عن وزارة المالية، ومندوب عن إدارة التفتيش المركزي. وتجري اللجنة تحقيقاتها بجميع الطرق التي تستتبّ بها."

جمهوريّة لبنان

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي



CENTRAL INSPECTION

التفتيش المركزي

ولما كانت السيدة مها الخيال، مفتش معاون في ملاك المفتشية العامة التربوية في التفتیش المركزي قد تقدمت بطلب يرمي إلى التعويض عن الخسارة المادية التي لحقت بها من جراء حادثة تفجير سيارتها المركونة قرب منزلها في طرابلس بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٨.

ولما كنا ننوي تشكيل لجنة وفق أحكام المادة ٢٨ من نظام الموظفين المذكورة أعلاه لدراسة الطلب المذكور وإعطائه مجراه القانوني،
للإطلاع والعمل على تسمية مندوب من قبلك للمشاركة في أعمال اللجنة التي ننوي تشكيلها لهذه الغاية.

رئيس التفتیش المركزي

القاضي جورج أوغست عطية